به مع بقا العين وعدمها لعدم ذلك الامكان
وابي يوسف رحمه الله كيف علل الصحة استحسانا
بالنص وعدمها لعدم التابيد الركة بنر
جميع المنقولات من الاعيان والنقود والى
محمد رحمه الله كيف عللها فيما لا نص فيه بالتعامل
وعدمها لعدم التابيد المذكور غير متعرض
من قبلهما للامكان المشار اليه وعدمه في
الايجاب والسلب اصلا وانما قلنا انهما عللا
عدم الصحة لعدم التابيد حسبما نقل في
جوابهما من ان التابيد شرط في الوقف
والمنقول لا يتابد فلا يصح وقفها لانتفاء
الشرط مع ان ما نقل عن محمد من قوله ما تعامل
الناس وقفه من المنقولات يجوز وقفه
وما لا فلا واشباه ذلك من الروايات
تشعر بان عدم الصحة معلل بعدم التعارف
لان ذلك بناء على الظاهر فان عدم التعارف
كاشف عن عدم التابيد وهو المؤثر
في الحقيقة كما قالوا في عدم النبات الكاشف
عن وجود القضاء فسوا علمنا عدم الصحة

بعد

بعدم التابيد الذي يشترك فيه الاعيان
والنقود ولعدم مدار الاستحسان الذي
هو التعارف عند محمد والنص عند ابي يوسف
فعلة الشافعي في عدم صحتها هي عدم الامكان
الانتفاع به مع بقاء عينه غير معتبرة عندهما
اصلا بل المعتبر عندهما مطلقا عدم التابيد
عن عدم دليل الاستحسان وحيث لا ريب
في وجود التعارف هنا ولا نص في مقابلته
وجب العمل به قطعا ان قلت التعارف
هنا الذي يترك به القياس ويكون مدار
الجواز الوقف لا بد ان يكون معتبرا عند
المجتهد وتعارف اهل زماننا بمعزل
من ذلك قلت نفس التعارف امر حسي لا مرد
لوجوده ولا تردد ولا جدل في معرفته ولا
توقف له على راي المجتهد وقبوله كما ستقف
عليه وانما المتوقف على ذلك كونه مدارا
للاستحسان الذي هو ادلة الشرع وقد
خرج الائمة عن عهدة بيانه خلفا عن سلف
حسبما نقلنا عنهم وحينئذ فيبقى الامر في خصوص

Copyright © King Saud University